

اما جواز الوقف فله صافته ملكه واما جواز الشهاده فلا يثبت
صدق لان الوصف خرجت الضيعه عن ملكه فان فضل من قوته
شيء من هذه الثلاث فالله بما وان باخذوا ذلك عند لان العلاء ملكه
ولو وقفنا جها وفيها ذرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان له قيمة
او ليس كذلك لان الزرع لا يدخل تحت البيع الا بالشرط كما لا يدخل تحت
الوقف الا بالشرط على ما يحى في فضل البيوع ان شاء الله وفي البيع
شرح المحقق اذا خرج ما هو للمسجد واستغنى أهل الحاجة عن الصلاة
فيه يبقى مسجداً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول في حنفية رحمه
الله تعالى وبه قال الشافعي وما لك جميعاً الله تعالى ولا يعود الى غيره
بابه ان كان نصيباً ولا الى ملك وشرته لو كان ميتاً من محمد رحمه
الله تعالى يعود الى ملك الباقي لو كان صيا والى ملك وشرته لو كان
ميتاً وقال الامام احمد رحمه الله تعالى جاز دفعه وصرفه الى مسجد
ومن ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز له الاقرب لمساكنه من كل الجار
ولا يعود الى ملك الباقي في القنات والظاهر من قول الخواري رحمه الله تعالى
او قال المسجد اذا تعطلت وتغيرت غلها هل للموتى ان يبيعها و
ويشترى منها اخرى قال نعم قيل ان لم تعطل ولكن ادا ان جازها
ما هو خير منها هل ان يبيعها او قال لا ولا يشترى من ابي يوسف
بيع الوقف تعطل الوقف ولم يتعطل وبه قال الشافعي وما لك جميعاً الله
تعالى وكذا يجوز الاستبدال بما هو خير منها وذكر في درر البحار ان
بعض المتأخرين جاز بيع بعض الوقف اذا خرج لعامة البائس كما
هو مدعى الامام احمد رضي الله عنه وانما جاز لا يجوز لان
الوقف

الوقف بعد لزومه لا يقبل الملك كالماتية وفي السلك وغيره
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز استبدال الوقف بلا شرط
الواقف اذا ضعفته الارض عن الزرع لكن لا يفتقر في زمانه الا ليدل
بيطال اكثر واقاف المسلمين بحيلة ظلمة القضاة وتولي المنفق قال
صهبا من محمد بن علي سمعت محمد بن علي يقول الوقف اذا صار تحت
اليد يقع بذلك كين فللقاضي ان يبيعه وفي غيره يفتقر غيره وليس
ذلك الا للقاضي وذكر في البيع عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان يجوز
استبدال الارض بالوقوف اذا تعطلت لان الارض قد تجرد فلا تعقل
الامونة كثيرة تزيد وتربو على قيمتها وبالله ما وفي البرازية ما هو
اظهر من هذا وهو ما رو عن محمد بن علي ان ارض الوقف لو نقل
ديعها فالقيم ان يبيعها ويشترى فيها ارض اخرى يكون ديعة
اكثر من ارضها في نفع الفقار يجوز استبدال الارض بالارض كذلك في
واذا شرط الواقف في وقفه ان يستبدل بالوقف من غيره الواقف
لمثل ذلك ويكون وقفاً كما نهاله ذلك بشرط الحظ والمصلحة فان
فالوقف والشرط جائز ان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
الله تعالى وكذا اذا شرط ان يبيعه ويشترى بمثلها هو نفع ارض
رابعاً يكون له عكس ذلك وعند محمد بن علي جاز الوقف لا
الشرط والديه ذهب هلال الرازي رحمه الله تعالى وفي وقف
المخاض قلت امرت الرجل يقف الارض على قوم من عبد الله
على المسكين ويشترط في الوقف ان له ان يزيد من ارضه
من اهل الوقف وله ان ينقص من ارضه فقصاصاً منهم وان يدخل